

اياه في اخس المقدمتين بخلاف الرابع فلا قرب
له اصلا لمخالفتها اياه فيهما وبعده عن الطبع
جد **فحيث عن هذا النظام يعدل بان لم**
يتكرر الحد الوسيط كما تقدم والقياس فاسد
النظام وقد اخذ في ذكر شروط الاشكال
مبتدئا بالاول منها فقال **اما الشكل الاول**
فمطلوبه اي شرط انتاجه بحسب الكيف الايجاب
في صفراء وبحسب الكم ان توكي كلية كبراه
اذ لو انتقي ايجاب الصغرى لم يتدرج الاصغر
في الوسيط واضطربت النتيجة فقد تصدق
تولا شي من الانسان بحجر وكل حجر
جماد وقد تكذب كما لو قلت بدل الكبرى
وكل حجر جسم ولو انتقت كلية الكبرى
جاز كون الاصغر غير ما ثبت له الاكبر
فتضرب ايضا فتصدق بحول انسان
حيوان وبعض الحيوان فاطق وقد
تكذب كما لو قلت بدل الكبرى وبعض

الحيوان

الحيوان فترس وضرورية كقرب سائر
الاشكال بحسب القسمة العقلية ستة
عشر لان كلامي مقدمته اما موجبة
او سالبة وكل من هاتين اما كلية او جزئية
واثنان في اثنين باربعة واما المهملة فهي
قوة الجزئية واما الشخصية ففي حكم الكلية
في جميع الاشكال وقوله لا يفتي في
كبرى الشكل الاول استدلال على كونها
في قوة الكلية لان ذلك يختص بالشكل
الاول كما سبق الي بعض الاوهام قبل
هي في حكم الكلية في غير الاشكال بدليل انها
تفكس بعكس النقيض التي كلية اذا كانت
موجبة نحو زيد حيوان كما ان الكلية
تفكس كذلك ووجه كونها في حكم الكلية
انما اشتراكها في انهما لم يخرج عن موضوعهما
فردما فتضرب الارباع الصغريات في
الارباع الكبرى فالخاصة ستة عشر